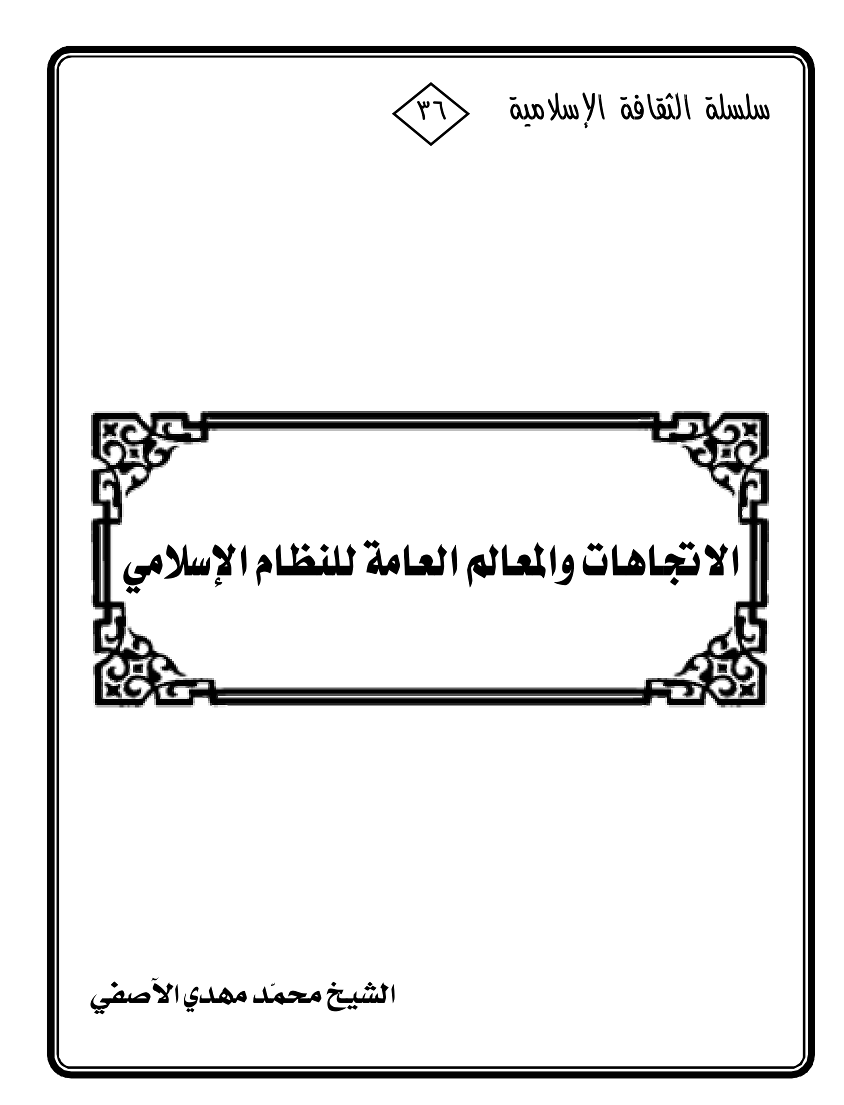


تدوين وتفصيل لمحاضرة عن النظام الإسلامي، ملامحه العامة وخصائصه، وميزاته ألقاها المؤلف في ديوان جامع النقي بدولة الكويت.

اسم الكتاب: .... الاتجاهات والمعالم العامة للنظام الإسلامي

المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الأولى: .... ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م

الكمية.. ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة: .... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾

النساء: ١٠٥

تمهيد

فترة المخاض:

تعيش الأمة الإسلامية فترة مخاض من حياتها، وهي فترة دقيقة من حياة الأمة، ولها تأثيرها البالغ في مستقبل الأمة، إذا أرادت أن تكون بمستوى مسؤولياتها المصيرية، ومدركة لوجودها، لا تلين للإغراءات، ولا تخضع للضغوط التي تأتيها من (يمين) أو (يسار).

فقد عاشت هذه الأمة فترة سبات طويلة إستغرقت مرحلة طويلة من تاريخها، ثم أخذت تستيقظ على شكل جماعات وأقطار، واحدة بعد الأخرى، وبدأت تفكّر في وجودها ومستقبلها، والاتجاه الذي عليها أن تسلكه فيما تستقبل من حياتها.

ولا تزال الأمة تعاني من تبعات هذه المرحلة في وعيها وذهنيتها وتركيبها العقلي والعاطفي والإنساني.

إلا انه رغم ذلك أخذ الوعي يدبّ في حياتها، وبدأت تنطلق

وتنتفض عن نفسها غبار الماضي، الذي تراكم على وعيها قروناً طويلة.

وفتحت عينها لتختار الإتجاه، والفلسفة والنظام والخط الأصلح.

فكانت فترة شاقة طويلة، ومسؤولة، تُحَمّل الأمة مسؤوليات المستقبل والأجيال، ومسؤولية البناء والقواعد التي يقوم عليها البناء، وفي هذه الفترة بالذات، حيث يقف المجتمع الإسلامي، على أعتاب مرحلة جديدة من تاريخه... إنهالت عليه عروض كثيرة من اليمين واليسار، تصحب بعضها إغراءات ووعود عريضة، وتصحب بعضها الآخر ضغوط سياسية واقتصادية وعسكرية.

ولا تحتاج الأمة في فترة من فترات حياتها إلى أن تستجمع إرادتها وتصميمها ووعيها وشعورها بالمسؤولية، كما تحتاجه في هذه المرحلة، فهي مقدمة على مرحلة مصيرية من حياتها، وأي زلل أو إنحراف يحدث لها في هذه المرحلة من حياتها ينعكس

مباشرة على مستقبلها، وعلى القواعد التحتية من بنائها الاجتماعي والفكري.

ولهذا السبب بالذات، قلنا أنها في هذه المرحلة تحتاج إلى كل وعيها وإحساسها بالمسؤولية وعزمها وتصميمها حتى تستطيع أن تجتاز هذه المرحلة المصيرية من تاريخها بسلام، ولا تلين لأغراء، ولا تخضع لضغط، ولا تنتابها العاطفة ولا تستسلم لقرار عجول.

* * *

ومن المؤسف حقا أن قطاعات من هذه الأمة، وأقطاراً منها قد إستسلمت لمثل هذا الاختيار المستعجل لنشوة الحرية، وغيبوبة من الوعي، فذهبوا مذاهب شتى في التفكير والنظام.

فذهب بعض إلى اليمين الرأسمالي، تغريهم نحوه الحرية الغربية والديمقراطية والتحلل من القيود، وتدفعهم إلى ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية.

ومال آخرون نحو اليسار الاشتراكي تغريهم نحوه الشعارات

الاشتراكية، والوعود العريضة، وتدفعهم إليه الضغوط السياسية والاقتصادية.

وتجاوز الآخرون هذا الحد، وانضموا إلى التيار الماركسي، وقبلوا بالماركسية أُسلوباً في التفكير، ونظاماً للحياة، ونهجاً للاقتصاد.

واتجه بعضهم اتجاهاً قومياً في معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وآخرون اتجاهاً وطنياً... وكذلك تقاسمت هذه الاتجاهات السياسية، والحزبية قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلامي، وذهب المسلمون مذاهب شتى في النظام الذي يصلح لحياتهم والأسلوب الذي يصيغون به فلسفتهم وتفكيرهم في الكون والحياة.

ولم يكن يحدث شيء من ذلك في تاريخنا وفي هذه المرحلة بالذات من حياتنا، ولم يكن يقع شيء مما وقع من اختلاف وانشقاق، وتضارب في الآراء و المواقف الاجتماعية والسياسية لو أن المسلمين كانوا أكثر تقديراً لظروف المرحلة

الدقيقة التي يمرون بها، وللمسؤولية الثقيلة التي يحملونها في حياتهم وحياة الأجيال المقبلة، ولرسالتهم ودينهم وشريعتهم التي أرادها الله تعالى لهم.

ولم يكن يحدث بالتأكيد ما حدث من اختلاف وانشقاق وانحراف لو أن المسلمين كانوا على مستوى المسؤولية، وعلى قدر كافٍ من الوعي والفهم الدقيق لهذا الدين وفلسفته ونظامه للحياة، وأسلوبه لمعالجة القضايا الإنسانية.

*   *   *

ومهما يكن من أمر، فلا بد أن نضع حداً لهذه المحنة، ولا بد من موقف فكري محدد وموقف عملي قوي للحد من هذه الفتنة.

وانطلاقاً من متطلبات المرحلة الحاضرة وظروفها الصعبة الدقيقة سوف نحاول في هذه المحاضرة أن نتحدث عن نقطتين اثنتين:

عن مسالة الاختيار، أو لا، وهو أهم ما يواجه المسلم المعاصر

من مسائل في حياته الفكرية والعملية.

وعن مسالة النظام، ثانياً، وقيمة النظام الإسلامي، وخصائصه، وميزاته التي يجهلها كثير من المسلمين.

ومن الطبيعي أن يكون لهذا الجهل نصيب وافر من أسباب وعوامل الانحراف والانشقاق في جسم الأمة.

والله المستعان على ما نريد.

أصل الاختيار

لا شك أن مسالة النظام والاتجاه الفكري والسلوكي في الحياة، تنطلق من منطلقات عقائدية وفلسفية لدى الأمة، ولا يمكن أن تُملى العقيدة على الأمة أو الفرد إملاءً، وإنما هي مسالة قناعة واختيار.

مبدأ الاختيار والمسؤولية:

والأمر كذلك أيضاً من وجهة نظر الإسلام، والقران الكريم يصرح بذلك تصريحاً لا يقبل أي تشكيك أو تأويل:

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] فلا يجوز، ولا يمكن أن يتم قبول الدين أو الاستسلام له عن إكراه وإرغام، وإنما ينبغي أن يكون دائماً عن قناعة واختيار.

وذلك قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إلا أن هذه الجملة من الآية الكريمة ليست هي كل شيء في الأمر، ليكون الحبل

(١) البقرة: ٢٥٦.

على الغارب، فثمة حقيقة أخرى تذكرها الآية الكريمة أيضاً:

وذلك أن مبدأ الاختيار والقناعة لا يسلب الإنسان مسؤولية الأختيار، ولا يسمح للإنسان بالتردد في الاختيار، أو الانحراف عن الطريق عند وضوح الطريق ووضوح الرؤية.

فإذا كان الطريق واضحاً، لا لبس فيه، وإذا تبين الرشد من الغي، فمما لا يجوز للإنسان أن يختار غير طريق الرشد مذهباً في الحياة.

وليس معنى مبدأ الاختيار، ونفي الكراهية والإجبار، أن يترك الحبل على الغارب،ويختار الإنسان ما يصنع بمحض رغبته وهواه، وإنما هو اختيار ومسؤولية معاً، أو اختيار مسؤول.

وذلك معنى قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فالآية الكريمة إذن تتناول هذين المبدئين معاً: مبدأ الاختيار ومبدأ المسؤولية، في الشطر الأول منها تقرر مبدأ الاختيار، وفي الشطر الثاني تقرر مبدأ المسؤولية الذي لا يمكن عزله عن الاختيار.

إذن، لا بد لنا، عندما نضع أمامنا مبدأ الاختيار أن نفتح أيضاً

حساباً للمسؤولية.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول أن ندرس مسالة الاختيار في ضوء القرآن الكريم.

مبدأ العبودية والاستخلاف:

ينطلق القران الكريم في معالجة هذه القضية من قاعدة العبودية والاستخلاف للإنسان.

فان هذا الإنسان عبد الله، استخلفه على وجه الأرض، وما فيها وما عليها.

وطبيعة العبودية والاستخلاف تتطلب من الإنسان أن يحدد سلوكه وتصرفاته، فيما اُستخلف عليه من الأرض، بموجب النظام الذي يضعه له الله تعالى، الذي خلقه من لا شيء، ومنحه الحياة والعقل والإرادة، وأكرمه، وفضله على كثير من خلقه، ثم استخلفه على وجه الأرض، فهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولا من أمر هذه الأرض التي استخلفه الله عليها، وإنما هو عبد، أودع الله لديه هذه الأرض واخلفه عليها، وهو المهيمن على كل شيء،

ورسم له المنهج والطريق، ووضع له الدين الذي يحدد سلوكه وتصرفاته، والحدود التي تضبط حركاته وأعماله.

فليس له، انطلاقاً من هذه القاعدة، أن يعدل عن منهج الله تعالى ودينه إلى منهج أخر وطريقة أخرى في الحياة، ولا يملك إلا الرضوخ والاستسلام الكامل لدين الله إجمالاً وتفصيلاً، دون أن يحقّ له أن يضيف إلى هذا الدين شيئاً من عنده، أو ينقص عنه، ودون أن يحقّ له أن يحيد أو أن ينحرف عن شريعة الله ودينه في قليل أو كثير.

وما ذكرناه واضح في القران لا لبس فيه. يقول تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[2].

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

فالإنسان، إذن، خليفة الله على وجه الأرض، أودع لديه ما على الأرض، وديعة، ليتصرف فيه، بما حدّد له من الطريق، ووَضَع له من منهج.

وكنتيجة طبيعية لموقع الإنسان من الله تعالى على وجه الأرض يقول القران الكريم:

﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّه﴾[1]

فليس للإنسان، على وجه الأرض، من شيء في أمر النظام والمنهج، وإنما الأمر كله، لله، يختار لهم ما يصلح لهم من نظام وشريعة في الحياة.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[2].

فلا حكم ولا أمر لغيره تعالى، ولا يصلح غيره للعبادة، ولا قيمومة لغيره تعالى على حياة الإنسان، وكلّ قيمومة وولاية وحاكمية يدعيها الإنسان على الإنسان فهي من القيمومة الكاذبة التي يدعيها الإنسان جزافاً، ويمارسها على وجه الأرض ظلماً

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) يوسف: ٤٠.

وطغياناً.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

له الحمد بما انعم على عباده في الأولى والآخرة، واليه يرجع الناس أخيراً، وله الحاكمية المطلقة في حياتهم.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّه﴾[2]. ورسول الله ﷺ أيضاً إذا حكم بين الناس، فلا يحكم إلا بما انزل الله إليه من حكم وبما أراه من طريق.

ثم بعد ذلك حقيقة الأيمان، التسليم المطلق لأمر الله ونهيه وحكمه، من دون اعتراض، ولا مناقشة، ولا حرج.

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

(١) القصص: ٧٠.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) النساء: ٦٥.

وعندما يعدل الإنسان عن حكم الله وأمره، في شيء مما يتصل بالحياة، ولا يحكم بما انزل الله، ويختار لنفسه حكماً أخر غير حكم الله، ونظاماً غير منهج الله فأن حكم القران فيه واضح، وصريح:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

الحاكمية المطلقة لله تعالى:

فالحاكمية المطلقة في حياة الإنسان المسلم لله، سبحانه وتعالى، وحده، له الحكم، وله الأمر في كل شيء من حياته، وليس لإحد غيره سبحانه حق الحكم في حياة الإنسان بغير ما يحكم الله.

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) المائدة:٤٥.

(٣) المائدة: ٤٧.

وكل حكم من دون حكم الله تمرّد وضلال وانحراف، وكل حاكم يحكم بغير ما انزل الله طاغوت جبار، وعلى الإنسان المسلم أن يستسلم في رضوخ وطواعية، وعن قناعة واختيار لمنهج الله ورسالته، لا يحيد عنها، ولا ينحرف عنها في شيء.

وأمر النظام والتشريع خاص بالله سبحانه وتعالى، قد استأثر به لنفسه، ليس لإحد أن يتدخّل في شان من شؤونه، أو يضيف إليه أو ينقص عنه في شيء.

وذلك هو المعنى الصحيح والدقيق للعبودية والاستخلاف، والمنطلق الإسلامي الصحيح لفهم موقف الإنسان المسلم من إختيار النظام الذي ينظم حياته، والاتجاه الفكري الذي يرتبط به.

وبعض التأمل في معنى العبودية والاستخلاف يكفي للجزم بهذه الحقيقة.

والذين يشكّون في هذه الحقيقة، ويترددون في قبولها، لا يخلو حالهم عن احد أمرين:

فهم أما أن لا يعترفوا لله بالعبودية، وإما أنهم لم يفهموا بعمق

معنـى العبوديـة الشـامل، ومـا يسـتتبعه مـن رضـوخ واستسـلام لـه تعالى، في كل شيء وكل شأن.

والأول كفر بالله تعالى...

والثاني جهل وضلال...

النظام الإسلامي ملامحه العامة وميزاته

بعد أن استعرضنا في النقطة الأولى من هذا البحث موقفنا من دين الله وشريعته ومركز هذا الدين من حياة الإنسان... نود أن نستعرض في حدود ما يتسع له صدر هذا الحديث بعض الملامح العامة لهذا النظام الإلهي وخصائصه وميزاته وإتجاهاته في معالجة قضايا الإنسان، وذلك تحقيقاً لغرضين:

أولهما إعطاء صورة مصغرة عن النظام والتشريع الإسلامي، وخصائصه، ومرونته،وأصالته في علاج المشاكل الإنسانية، ومقارنته إلى القوانين الوضعية، وهو أمر بالغ الأهمية، في الظروف الاجتماعية والفكرية الحاضرة.

فان من الضروري أن يكون الجيل الصاعد الذي سوف يتسلم زمام هذا المجتمع في الغد أن يكون على بيّنة من أمر دينه، وأن يفهم قيمة هذا التراث الفقهي الخالد، الذي ارتبطت به أمتنا أمداً طويلاً من التاريخ، ولا يزال على أوثق إرتباط به وأعمقه، رغم الهزات الحضارية العنيفة التي إنتابت هذه الأمة في تاريخها المعاصر.

الاجتهاد بين النص الشرعي وروح الشريعة:

والفائدة الثانية التي نجنيها من مثل هذه الدراسات أنها توقفنا على الأصول والمقاييس والخصائص الكلية والعامة لهذا الدين، وهو بدوره يصحّح لنا كثيراً من الأخطاء والانحرافات التي يقع فيها الباحثون عن الفقه الإسلامي عن عمد أحياناً وعن غير عمد.

فان الاعتماد الكلي على (النص الشرعي) دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار روح هذه الشريعة وأصولها ومقاييسها العامة يفسح المجال للتأويل وللتلاعب بالنص الشرعي، لتحميل النص الشرعي فروضاً واحتمالات، قد تكون مجافية أحياناً لروح هذا الدين وخصائصه الأصلية اللصيقة به.

وقد أُستغلت هذه الناحية في النص الشرعي أسوأ إستغلال في فترات من التاريخ الإسلامي على أيدي علماء كانوا يعملون في خدمة السلطات الحاكمة، فكانوا يُبررّون لهم تصرفاتهم وأعمالهم المنافية بالتصرف في الكلمة،والتلاعب بدلالتها مهملين روح النص والأساس الذي يقوم عليه، ولكن عندما

تتحدد الاتجاهات والخصائص العامة لهذا الدين، وتتضح معالمه وأصوله بشكل قاطع... فان فرص التلاعب بالنص، الشرعي وتأويله وتحميله ما لا يتحمل من وجوه وافتراضات تقل أو تنعدم بشكل مطلق.

ولست اقصد إغفال الجانب اللفظي من النص الشرعي، فان الجانب اللفظي من النص ركن هام من أركان الاجتهاد والاستنباط، ولكن الذي اعنيه ضرورة العناية إلى جانب ذلك بالخصائص والاتجاهات العامة لهذا الدين لتسليط الأضواء الكاشفة على النص الشرعي، ومحاولة فهم النص على ضوء من ذلك.

* * *

وفيما يلي نستعرض بعض الملامح والخصائص العامة للتشريع الإسلامي في حدود ما يتسع له صدر هذا الحديث.

١ـ تشريع واقعي

صلاحية التشريع تُقَدّر دائماً بقدر صلته بواقع الحياة والإنسان، وارتباطه بواقع العلاقات القائمة في الكون.

ومهما يكن النظام أكثر ارتباطاً واستيعاباً للكينونة الإنسانية والعلاقات التي تربطها بالأشياء والأفكار يكون النظام أوفى بحاجات الإنسان، وأقدر على وضع الحلول لمشاكل الإنسان وقضاياه.

والنظام الصالح هو الذي ينسجم مع واقع التركيب الإنساني، بكل مكوناته ومقوماته، ويتلائم معه، ويتفاعل مع متطلباته وحاجاته، بصورة كلية، فلا ينزع النظام إلى الاستجابة الكاملة لبعض جوانب شخصية الإنسان وإهمال الأطراف الأخرى منها.

وهذه النظرة الشمولية للإنسان تنبع دائماً عن فهم واقعي للإنسان، ونزعة واقعية في النظام.

أن النظام الذي يعجز عن توفير مثل هذا الانسجام والتطابق مع تكوين الإنسان لا يصلح نظاماً لحياة الإنسان، ولا يكاد أن

يفـي بحاجاتـه ومتطلباتـه بصـورة كاملـة، ولا بـد أن ينتهـي إلـى الاصطدام بواقع التركيب الإنساني ومتطلباته الحقيقية.

انسجام النظام التكويني والتشريعي في رسالات الله:

وهـذا التطـابق (التشـريعي ـ التكـويني) بـين النظـام التشـريعي والنظام التكويني من أخص خصـائص هـذا الـدين، وأهـم ميزاتـه التي لا يشاركه فيها أيُ نظام أخر من صنع الإنسان.

فان النظامين جميعاً من صنع الله تعالى.

والله تعالى هو خالق هذا الكون وهذا الإنسان، وخـالق العلاقـة القائمة بـين الإنسـان والكـون، كمـا أن الله تعـالى هـو واضـع هـو النظام التشريعي الذي يُحدد علاقة الإنسان، بالأشياء والأفكار.

ومن الطبيعي فـي هـذه الحالـة أن يتطـابق النظامـان التشـريعي والتكويني في إنسجام وتماسك، ويكون كلُ منهما طبق الآخر.

وليس كذلك الأمر في القوانين الوضعية التي تـتم علـى يـدي الإنسان.

عجز الإنسان عن المعرفة الدقيقة عن الكون والإنسان:

فـإنّ الإنســان لمــا كــان لا يســتطيع أن يحـيط علمــاً بكــل الخصائص والنوازع والعوامل التي تـدخل فـي تركيـب الإنسـان، مهما أُوتي من علم وخبرة، فان النظام الـذي يضـعه الإنسـان/ فـي هـذا الحـال، سـوف يتخلـف كثيـراً عـن واقـع تركيـب الإنسـان ومكوناته الأساسية.

وذلـك هـو السبب فـي شـقاء الإنسـان وقلقـه الـدائم فـي ظـل الأنظمة الوضعية.

وليس مـن سـبب فـي حيـاة الإنسـان للقلـق الـذي يعـاني منـه، والشـقاء الـذي يُحيطـه فـي أكثـر مـن جانـب مـن حياتـه، غيـر الأعراض عـن ديـن الله وشـريعته، والانتمـاء إلـى هـذه المـذاهب الوضعية في النظام.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

إن الدراسات العلمية في حقل الإنسان مهما اتسعت وأوغلـت

(١) طه: ١٢٤.

في أعماق هذا الكائن العجيب أدركت أكثر من ذي قبل عجزها عن فهم دقائق هذا التكوين المعقد بما تضم من عوامل ونوازع وغرائز عجيبة.

وبعكس ذلك لو تطابق النظامان، وانسجما مع بعض، وهو ما لا يكون في غير دين الله، فان النظام التشريعي في هذا الحال يؤدي إلى استقرار الإنسان وطمأنينته واستنزال رحمة الله من السماء.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ﴾[1].

والسبب في ذلك واضح، فان النظام عندما يكون منسجماً مع واقع تركيب الإنسان وتكوينه فان الإنسان يركن إلى هذا النظام ويطمئن إليه وتستقيم حياته به، بعكس ما كان النظام يختلف عن تكوين الإنسان، فانه ينشق ـ في هذا الحال، على نفسه ـ وهو سبب رئيس لشقاء الإنسان فان لشقاء الإنسان سببين رئيسيين: أن

(١) الأعراف: ٩٦.

ينشق الإنسان على نفسه، وان ينشق على الله... وهذا الانشقاق من ذلك.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.

وعن هذا الطابع التكويني في الشريعة الإسلامية يتحدث القران الكريم:

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1].

لقد صاغ الله تعالى هذا الدين مطابقاً للفطرة التي فطر الناس عليها، ولا غرو فان فاطر هذه الفطرة هو مشرّع هذا الدين،فلا محالة يتطابق هذا الدين وهذه الفطرة**﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** وعندما يتطابق الدين والفطرة، تستقيم حياة الإنسان وحركته على المنهج الصحيح الذي يلائم فطرته وتكوينه.

وعندئذ يكون الدين واحداً لا تبديل في أصوله وخطوطه العريضة أساسية، كما لا تبديل لخلق الله**﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**.

(١) الروم: ٣٠.

وهذا الدين وحده، بما له من طابع تكويني ثابت، هو الذي يصلح ليقوم الإنسان في حياته، ويُسعده، ويُرضيه، ويُريحه، ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

فلا يمكن أن يشذ هذا الدين عن الخط التكويني العام الذي رسمه الله تعالى للإنسان.

ولا يُمكن أن يفقد طابعه التكويني، مهما كانت ملابسات الظروف الاجتماعية، ولا يُمكن أن ينطلق في معالجة قضايا الإنسان ومشكلاته، ومسائل الحياة الاجتماعية، ومتطلباتها، عن غير هذه القاعدة التكوينية الكبرى، التي ينطلق منها دائما في التشريع[1].

الحالات الانفعالية عند الإنسان:

وهناك سبب أخر غير ما تقدم في انحراف القوانين الوضعية عن الواقع التكويني للإنسان والكون، وذلك أن الإنسان يقع كثيراً

(١) انظر العلاقة الزوجية في القران الكريم :١٤ ـ ١٥ لكاتب هذا المقال.

عرضة لتأثيرات عاطفية، وردود فعل قوية، تحرفه عن التماس الواقع ودرك متطلباته وضروراته.

وفي مثل هذه الظروف التي تصادف كثيراً عمل التقنيين ووضع الأنظمة، يكون النظام مجافياً لواقع الكينونة الإنسانية ومتطلباتها ومتأثراً بالمؤثرات العاطفية و ردود الفعل التي تملي عليهم صوراً للنظام التشريعي يجافي واقع النظام التكويني، الذي خلق الله تعالى الإنسان والكون عليه.

الارتباك في واقع الجنسين من الحياة:

وكمثل على ذلك اذكر موقف القانون الوضعي الحديث من قضية المرأة لنعرف كيف ينحرف النظام التشريعي عن النظام التكويني حين يتناول الإنسان أمر التشريع، ويخضع نظام الحياة لميوله وتوجهاته التي تأتي كثيراً نتيجة لظروف وعوامل عاطفية وانفعالية ضاغطة، تنتاب الإنسان فرداً ومجتمعاً.

فليس من شك في أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل، فالمرأة كائنة تغلب عليها العاطفة والرجل كائن يغلب

عليه عقل المعيشة والعمل والمواجهة.

وفي المرأة لين، وفي الرجل قوة وشدة، والمراة تفتن الرجل، والرجل يفتتن بها.

ولأمر ما، خلق الله الرجل والمرأة على شكل قطبين متقابلين في حياة الإنسان.

فقد خصص الله الرجل والمراة لحقلين مختلفين من الحياة، فخص الرجل بالحقل الكادح من الحياة الذي يتطلب صلابة، وقوة، وجداً، وإدارة وتدبيراً، وخصص المرأة لحقل البيت، والتربية، الذي يتطلب ليناً، وفتنةً، وصبراً وعاطفة، ولكن الإنسان حول المرأة إلى الميادين العاملة الكادحة في الحياة، فحرم البيت من ربته المدبرة، وحرم الأطفال من حنان الأُم وعاطفتها، وحرم الرجل من استقرار البيت وركونه، وحرم المرأة نفسها عن مؤهلاتها وكفاءاتها، وأقحمها في ميدان لم تخلق له.

ولست أعني أن المرأة يجب أن تبقى عاطلة عن العلم والعمل، كما يفهم البعض، وإنما أعني أن تطور حياة المرأة

المعاصرة كان ينبغي ألا يؤدي إلى إهمال الدور الذي خلقت المرأة من اجله، وتعطيل المرأة كأنثى، وزوجة، وأم، في حياة الإنسان.

ونظرة واحدة إلى الحضارة المادية المعاصرة تكفي ليلمس الإنسان بنفسه أبعاد الخطر الذي يهدد كيان الأسرة واستقرارها في الحضارات الجاهلية والحديثة.

وليس من شك أن الإنسان المعاصر عندما اندفع إلى إقحام المرأة، في ميادين، لم تخلق لها، لم يكن يجهل الدور الذي خلقت المرأة له، والذي يؤهلّها له تكوينها الأنثوي الخاص، إلا انه كان خاضعاً لتأثير الحالات الانفعالية، وردود الفعل التي تنتاب الإنسان فرداً وجماعة، يصعب الانفلات منها.

وبعكس الاتجاه المادي المعاصر، الاتجاه الإسلامي في التشريع يضع المرأة في موضعها الخاص الذي تهيؤه له امكاناتها ومؤهلاتها وتكوينها الخاص.

ولا يعني ذلك إطلاقاً تعطيل المرأة عن العلم، وعن العمل،

فليس في دين الله أن تحجب المرأة من أن ترتاد ساحات العلم والعمل والتخصصات والكفاءات العلمية والعقلية، وإنما الذي يدعوا إليه الإسلام هو التنسيق بين مواقع كل من الجنسين في ساحة الحياة والمنع عن حدوث أي ارتباك في مواقع كل منهما، والمحافظة على كيان الأسرة من التصدع والاختلال...ويبقى بعد ذلك للمرأة في أن تشارك في كل ساحات الحياة من الجامعة إلى البرلمان إلى الفن والأدب، والطب والصيدلة... وغير ذلك، ولكن بما لا يفقدها دورها الأساس الذي خصها الله تعالى به، وهو أن تتولى شطر الإستقرار والركون والرحمة في حياة الإنسان.

٢ ـ تشريع إنساني

تكريم الإنسان:

تكريم الإسلام للإنسان،بما هو إنسان، وبما خصّه الله به من إكرام، وأودع فيه من قيم أمر معروف.

والإنسان في نظر الإسلام من أكرم خلق الله وأعظمهم قدراً عند الله:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١).

وقد سخّر الله لهذا الإنسان ما على وجه الأرض من برّ وبحر وسخّر له الشمس والقمر والليل والنهار.

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) النحل: ١٤.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2].

فالإنسان قمة من قمم الوجود، أكرمه الله تعالى، وآتاه من القيم ما لم يؤت كثيراً من خلقه.

وحدة الأصل والمنبت:

ويعتبر الإسلام الناس من أصل واحد، من دون اختلاف بين كبير ووضيع، ورقّ وحرّ، فليس في خلق الإنسان من تفاوت بين الأفراد وبين السلالات البشرية، وإنّما خلقهم الله تعالى من أصل

(١) الملك: ١٥.

(٢) إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.

واحد، وخلق ذلك الأصل من تراب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[1].

يقول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

«وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة.. فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[2].

فليس هناك اختلاف في أصل الناس أفراداً وسلالات، وإنّما خلقوا جميعاً من أصل واحد، وقد أكرم الله هذا الأصل وجعله قمّة سامقة من قمم الوجود.

نظرة إنسانية شاملة:

وانطلاقاً من هذه القاعدة التشريعية فقد عمّم الإسلام التعاون في الخير والبر والقسط على الناس جميعاً، دون أن يخّص ذلك بالمسلمين فقط من بين الناس، وأجاز للمسلمين أن يبرّوا غيرهم،

(١) النساء: ١.

(٢) بحار الأنوار ٣٣: ٦٠٠.

وأن يقْسطوا إليهم من غير حرج.

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

فليس من بأس على المسلمين أن يُحسنوا إلى غيرهم، وأن يُقسطوا إليهم، ويَعدلوا معهم، والله يحب المقسطين.

والطائفة الوحيدة التي تستثنيها الآية الكريمة من هذا التعميم هم أولئك الذين يناوؤن المسلمين، ويُقاتلونهم، ويُخرجونهم من ديارهم، فيحرم على المسلمين برّهم والإحسان إليهم وتوليهم **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

فليس من حرج على المسلمين ـ إذن ـ في أن يتعاونوا مع المجتمع الإنساني الكبير، ويتبادلوا معهم البر والقسط، في كل

(١) الممتحنة: ٨ ـ ٩.

مجالات الحياة، من الثقافة والصحة والتجارة والخبرات الإنسانية، وأن يمدّوهم بالإمدادات الضرورية حين يلّم بهم بعض كوارث الدهر.

وذلك يدل على نظرة إنسانية رحبة في التشريع الإسلامي تتسع للناس جميعاً، من دون تفريق بين دين وآخر، وأمة وأخرى، في مجال التعاون الإنساني.

السبيل الذي أوصده الله:

اللهم إلا أن يكون في هذا التعاون والتآزر سبيلاً للكافر للنفوذ إلى بلاد المسلمين، واحتلال بلادهم وفرض سلطانه ونفوذه على بلاد المسلمين، وثقافتهم، وأسواقهم، ومواقع القرار في بلادهم، فيجب الحذر منه، ويحرم التعاون معه، إذا كان يؤدي هذا التعاون والتواصل إلى فرض السبيل للكافرين على المسلمين.

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

(١) النساء: ١٤١.

أو كان الكافر في حالة إستنفار وحرب على المسلمين، فيكون له حكم أخر غير هذا الحكم.

وبهذه النظرة الإنسانية يدفع النظام الإسلامي الأمة المسلمة على وجه الأرض إلى التعاون مع المجتمع الإنساني الكبير، عسى أن تذوب في حرارة التعاون والتواصل الخلافات التي تعيق إقامة علاقات حسنة بين المسلمين وأمم الأرض، وتعرقل مسيرة الدعوة، ويحلّ محلها التفاهم والتوادد والمحبة:

﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

على أن تكون الأمة المسلمة في هذه العلاقات هي الطرف المؤثر الفاعل، ويكون مركزها مركز التأثير، أمّا حين ما ينقلب الموقف فتكون الأمة المسلمة هي الطرف المنفعل والمتأثر، ويكون الانفتاح والتعاون سبيلا لنفوذ سلطان الكفر في بلاد المسلمين، فكرياً واقتصادياً، وعسكرياً وغيره، فقد سبق انه سبيل

(١) الممتحنة: ٧.

محرم، قد أوصده الله على الكافرين **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**[1].

الطابع الإنساني في الحرب:

وحتى في حالات الحرب التي يعترف بها النظام الإسلامي، ويستنفر المسلمين إليها، فان هذا الطابع الإنساني، يبقى ثابتا في النظام، ويطبع ضراوة الحرب وشراستها من حيث الغايات والوسائل جميعاً.

فمن حيث الغايات لا يعترف التشريع بالغايات التوسعية للحرب، ولا يسمح بإشعال الحرب بطراً، ورئاء، وسعياً إلى مزيد من مال وسلطان:

﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[2].

فلا تجوز أن تدفع الإنسان إلى إراقة الدماء وإشعال الحرب

(١) النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٧.

غاية مادية وتوسعية من هذا القبيل، والإسلام يدين أي حرب من هذا النوع، لا يطلب فيها المقاتلون غير عرض الحياة الدنيا، وسلطان زائل على وجه الأرض.

والغايات التي تبرّر وجود الحرب، في منهج هذا الدين غايات دفاعية تتصل بالدفاع عن حوزة الوطن الإسلامي ورد العدوان عنه، وغايات دعوتية تتصل بمهمة الدعوة وتعبيد الإنسان لله.

ففي الحالة الأولى يأمر التشريع بإثارة حالة الحرب، لرّد العدوان عن المسلمين، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، وفي سبيل إنقاذ المستضعفين من المسلمين الذين يلاقون العذاب والعنت على أيدي الكافرين.

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ

اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[2].

وهذه حالة إنسانية من الحرب.

والحالة الثانية التي تجوز فيها الحرب هي الحالة التي تتطلبها مهمة الدعوة إلى الله على وجه الأرض، فانّ هذه الدعوة تتقاطع في مسيرتها التاريخية دائماً بالطواغيت الذين يريدون أن يتحكّموا في حياة الناس، ويقرّروا مصير الناس، ويفرضوا عليهم سلطانهم وإرادتهم، ويمارسوا فيها الظلم والطغيان... وليس من شك أن هؤلاء يقفون دائماً عقبة كأداء في سبيل الدعوة إلى الله، ويحولون بين الناس ورسالة الله، ويزرعون العقبات في مسيرة

(١) الحج: ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) النساء: ٧٥.

الدعوة، ليمنعوا عن انطلاق الدعوة على وجه الأرض ويصدّوا عن سبيل الله.

ولا يصح لدعوة هادفة على وجه الأرض، تدعوا الناس إلى نبذ عبادة الأصنام والطواغيت والعودة إلى عبادة الله، والانقياد لأمره وحكمه، وتوحيد العبادة لله على وجه الأرض كلها... لا يصح لها أن تقف متغاضية عن التحديات الجاهلية التي يقودها أئمة الكفر على وجه الأرض...ولا بد لها من موقف جاد حاسم في الحيلولة بين هؤلاء الطواغيت ومطامعهم، وإزالة العقبات من طريقها، حتى يتأتى لها أن تصل إلى كل قلب وعقل، وتحرّر الإنسان من سلطان الطواغيت الذين يحولون بين عباد الله وعبادة الله:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1].

(1) الأنفال: ٣٩ ـ ٤٠.

وهذه حالة ثانية للحرب، يقرّها التشريع، ويتوخى فيها تحرير الإنسان، وحمايته من الوصاية والقيمومة الكاذبة التي يمارسها ويفرضها الطواغيت في حياة عباد الله، ذلك كله عن الطابع الإنساني للحرب من حيث الغايات والأهداف.

وأما من حيث الوسائل فرغم أن طبيعة الحرب طبيعية ضارية، تتطلب القوة والقسوة... إلا أن الإسلام يحتفظ، حتى في ساحات القتال والحرب بالقيم الإنسانية والأخلاقية، ولا يطلق يد المقاتل وسلاحه أن يصنع ما تمليه عليه ظروف الحرب.

فلا يسمح بالإجهاز على الجريح، وقتال الأطفال والنساء والشيوخ المقعدين، ولا يسمح بالمثلة، ولا الهدم والخراب، فيما لا تتطلبه مهمة الحرب، وكل ذلك وغيره يعطى الحرب في الإسلام، طابعاً إنسانياً من حيث الغايات ومن حيث الوسائل.

٣ ـ تشريع ايجابي

المواقف الايجابية:

للإسلام مواقف محددة من كل قضايا الإنسان ومسائله، ومسالة الموقف أمر جوهري في صلاحية النظام للبقاء والاستمرار.

ومن خصائص الفقه الإسلامي انه فقه غني بالمواقف، ولكل قضية ومسالة إنسانية أو مشكلة تعترض حياة الأمة موقف محدد دقيق في هذا الفقه.

والموقف قد يكون ايجابياً، وقد يكون سلبياً، ولكنه على كل حال(موقف) وعطاؤه ايجابي، والسلبية في الموقف ليس بمعنى اللاّموقف.

فالأمر بـ(مقاطعة) شخص منحرف في المجتمع، خرج على أعراف المجتمع وآدابه، أو ارتكب خيانة بحق المجتمع، والمقاطعة التجارية لبلد ما موقف سلبي، من حيث الشكل، ولكن جوهر الموقف ينطوي على شجب عملي للفرد أو الجهة المنحرفة، وعبرة للآخرين.

مقاطعة الحكام المنحرفين:

ومن هذا القبيل، موقف الإسلام من الحكام المنحرفين الذين يحكمون في المجتمع الإسلامي بغير حق.

فإنّ على الأمة أن تقف موقفاً حازماً من هؤلاء الحكام وأجهزتهم في الحكم، وتعمل على إقصائهم عن ممارسة الحكم، وإعادة الحاكمية إلى أهلها الذين يرتضيهم الله تعالى حكاماً أمناء على مصالح المسلمين.

فإذا استعصى على المسلمين عملا من هذا القبيل فأنّ عليهم أن ينتقلوا إلى مرحلة أخرى من العمل، وموقف أخر يكافئ الظرف القائم، وذلك بمقاطعة هؤلاء الحكام وتطويقهم بعزلة اجتماعية تعزلهم عن الأمة.

وهو موقف سلبي من حيث الشكل بالتأكيد، لضرورات الحالة الاجتماعية، ولكن عطاء هذا الموقف عطاء ايجابي مثمر، إذا أحسنت الأمة تنفيذ الموقف، بصورة اجتماعية.

ونحن نجد نماذج من هذه المواقف الفقهية، كان ينفذها

أئمة المسلمين عليهم السلام خلال التاريخ الإسلامي، عندما كان يتولى شؤون الحكم في بلاد المسلمين حكام جائرون منحرفون تولّوا الأمر في المجتمع الإسلامي من غير حق ولا استحقاق، وعاثوا في الأرض فساداً وظلماً.

فان موقف ألائمة عليهم السلام من هؤلاء كان موقفاً حازماً قوياً، لا يقبل اللين، ولا يستسلم للأمر الواقع:

يقول عمر بن حنظلة:

سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رجلين بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاء أيحلّ ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم أليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً، وان كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ﴾[1].

(١) النساء: ٦٠.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم روى حديثاً، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا... فليرضوا به حكماً فأنّي قد جعلته عليكم حاكماً [1].

وعن الموقف الشرعي من العلماء الذين يحيطون بلاط الملوك، ويبررون لهم أعمالهم لينالوا منهم بعض دنياهم... يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل، ما لم يدخلوا في الدنيا.

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم[2].

الطابع السلبي والايجابي في التقوى:

ونود أن نشير هنا بمناسبة الحديث عن السلبية والايجابية في المواقف عن الطابع الايجابي والسلبي للتقوى في النفس والمجتمع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب (من كتاب قضاء أبواب صفات القاضي). الرواية الأولى.

(٢) الكافي كتاب فضل العام، الباب الثالث عشر: الحديث الخامس.

أن للتقوى حالة سلبية، وهي الحالـة المعروفـة للتقـوى، وهـي تجنّب مواطن الأغـراء والإثـارة فـي الحيـاة، ولكنـه احـد شـطري التقوى، والشطر الآخـر للتقـوى كـف الـنفس عـن الانـزلاق إلـى المعاصي وممارسة ضبط الـنفس والأهـواء والغرائـز الكامنـة فـي النفس...ومن دون أن يحقق الإنسان هذه الحالة من ضـبط الـنفس وكفهـا عـن الأهـواء والفـتن، لا يكتمـل التقـوى، أنهمـا وجهـان للتقوى، تجنّب مواطن الأغراء والإثارة وكف النفس عن الأهـواء والفتن.

أن التقوى في التفسـير الإسـلامي للكلمـة لـيس متمحضـاً فـي السلبية، كما يتصور البعض.

فـان حقيقـة التقـوى ليسـت هـي التـواري عـن الانحـراف والمنكرات فقط، وإنما هي قبل ذلـك، مكافحـة المنكـرات، فـي داخل النفس وفي نطاق المجتمع، ففـي داخـل الـنفس لا تتحقـق التقوى بالابتعاد عن مواطن الإثارة والأغـراء فقـط، وإنمـا تتحقـق بمكافحة حالة تمرد الغريزة على سلطان الإرادة والعقل، ومحاولة تحديدها وتعديلها.

٤ ـ تشريع وسط

ردود الأفعال والحالات الإنسانية :

قلما يتفق أن يخلص الإنسـان فـي تفكيـره وميولـه عـن التطـرف إفراطاً وتفريطاً، والسر في ذلـك أن الإنسـان يقـع فـي الغالـب تحـت تأثير الحالات الانفعالية وردود الأفعال، فيغالي في الحب، إذا أحبّ شيئاً، ويُبالغ في الكراهية إذا كره أمراً.

وقلمـا يتفـق أن يـتمكن الإنسـان مـن أن يحفـظ توازنـه بصـورة متعادلة مقبولة، ويـتحكم فـي مزاجـه وفـي حبـه وكراهيتـه، وينحـو نحواً وسطاً في حياته.

وتتحمـل الدراسـات النفسـية، والنفسـية الاجتماعيـة عنـا مؤونـة الاستدلال والبحث في هذه الظاهرة النفسية من حياة الإنسان.

وحياة الإنسان وما يتصل بها من مذاهب وأفكار واتجاهات هـي التربـة الخصـبة لهـذه الميـول والاتجاهـات الانفعاليـة فـي الإنسـان، بعكس المجالات العلميـة فـي حيـاة الإنسـان كالرياضـيات والعلـوم التجريبيـة فأنهـا تبقـى عـادة بعيـدة عـن التـأثر بالحـالات الانفعاليـة وردود الأفعال لدى الإنسان.

تضارب الحالات الانفعالية وردود الأفعال:

ولا تنتهي المشكلة عند هذا الحدّ.

فأنّ هذه المواقف الانفعالية تخلق في الغالب في أطراف أخرى ردود فعل قوية مقابل الاتجاه الأول، يعاكسه في الاتجاه، ويساويه في الانحراف.

وكذلك يبقى الإنسان في حالة تأرجح مستمر بين الاتجاهات والميول المتطرفة.

واقرب مثل على ذلك، في عصرنا الحاضر، تأرجح البشرية بين هذين الاتجاهين المتطرفين من الفكر والنظام: الاتجاه الرأسمالي والاتجاه الاشتراكي والماركسي.

والذي يطلع على هذين النظامين، ومسيرتهما التاريخية، وظروفهما الحاضرة، بعيداً عن الأجواء الانفعالية التي رافقت كلاًّ من هذين النظامين، فسوف يتأكد من هذه الحقيقة، ويلمس عن كثب تأثير الحالات الانفعالية وردود الأفعال في مواقف الإنسان وتفكيره، عندما يتولى معالجة قضية أو موقف مما يتعلق بحياته وحياة المجموعة البشرية.

التوازن والاعتدال في شريعة الله:

وفي قبال هذه الاتجاهات الوضعية التي تتصف في الغالب بصفة التطرف والانحياز، يتصف التشريع الإلهي بالاعتدال والتوازن في المواقف التشريعية التي تتولى قضايا الإنسان ومسائل حياته.

فان التشريع هنا من وضع من خلق الإنسان وركّبه، ويعرف كل صغيرة وكبيرة تدخل في تركيبه، وكل العوامل والنوازع التي تؤثر في حركاته وسلوكه.

ولذلك تتصف الشريعة، بحالة الاعتدال والوسطية والموازنة الدقيقة.

والى هذه الخاصة الفريدة في تركيب الأمة الإسلامية والتشريع الإسلامي يشير القران الكريم:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

(١) البقرة: ١٤٣.

وفيما يلي نستعرض بعض الشواهد على خاصة الاعتدال والتوازن في هذا الدين، ليلمس القارئ، أبعاد هذه الظاهرة في التشريع بوضوح أكثر.

بين الأنظمة الفردية والأنظمة الاجتماعية:

تنزع الاتجاهات الوضعية البشرية إلى اتجاهين متعاكسين في تنظيم حياة الإنسان وتنسيق حركاته وفعالياته:

نزعة فردية وأخرى اجتماعية.

تطغى الصفة الفردية في النزعة الأولى على الخصائص الاجتماعية للإنسان وفي النزعة الثانية تطغى الصفة الاجتماعية على الخصائص الفردية للإنسان.

فتميل النزعة الأُولى إلى تغليب الخصلة الفردية في تكون الإنسان على الخصلة الاجتماعية في شخصيته وحياته الاجتماعية... وفي مثل هذا المجتمع تطغى الحالة الفردية والحرية الفردية، فيسمح المجتمع للفرد أن يمارس حرياته الفردية في نطاق واسع جداً، وهذه الممارسة الفردية الواسعة تتم

على حساب الشطر الآخر من حياة الإنسان وهو الجانب الاجتماعي، وعلى حساب المسؤوليات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ويهمل المجتمع، إهمالاً واضحاً مسؤولية الفرد اتجاه المجتمع والتكافل الاجتماعي.

وفي هذه المجتمعات تأخذ الحرية طابعا فردياً وتخرج عن الإطار الاجتماعي ـ كثيراً ـ لتكون في احتكار قلة قليلة من الأفراد، تسمح لهم امكاناتهم بممارسة حقهم في الحرية على صعيد واسع، بينما تضطرّ الأكثرية أن تخضع في حياتها لما تمليه عليها هذه القلة من المجتمع، نظراً لعدم توفر القدرة الاقتصادية والاجتماعية الكافية لديهم لممارسة حقهم من الحرية.

فان الحرية، وان كانت نظرياً، موزعة على كافة فئات المجتمع توزيعاً واحداً، وعلى نحو سواء... إلا أن الحرية في مجال الممارسة العملية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقدرة التنفيذية للفرد أو المجتمع، وحيث تضعف هذه القدرة أو تنعدم لدى طبقة من المجتمع فان ذلك ينعكس بصورة مباشرة على قدرتها

في ممارسة حقها في الحرية.

وبناء على ذلك فان الحرية الفردية في مثل هذا المجتمع تكون من نصيب فئة قليلة تتوافر لديها الامكانات الكافية لممارسة الحرية، بينما تفقد الأكثرية فرص الاختيار الحر، والممارسة الحرة، وتضطر أن تخضع لما تملي عليه هذه الأقلية من شروط في حياتها المادية.

وفي الاتجاه المقابل لذلك ينزع المعسكر الآخر إلى تجريد الإنسان تقريباً، من الصفة الفردية لشخصيته، وإسباغ الصفة الاجتماعية عليه، بأكثر من الحد المعقول، الذي تتطلبه طبيعة تكوينه الاجتماعي.

فتطغى صفة المسؤولية في مثل هذا المجتمع على صفة الحرية، وتتسع، وتتصاعد مستوى المسؤوليات الاجتماعية في حياة الأفراد، بينما تتقلص الحريات الفردية إلى حد بعيد جداً، أو تنعدم رأساً، وتكون الدولة بوجودها الاجتماعي بصفتها تمثل الهيئة الاجتماعية كل شيء في حياة المجتمع، ولا يكون للأفراد

أي حق في تقرير مصيرهم، أو ممارسة أي مستوى من مستويات الحرية الفردية.

وهو اتجاه معاكس للاتجاه الأول، تماماً، تعطى للصفة الاجتماعية للإنسان الأولوية على الناحية الفردية فيه.

وإذا كان الاتجاه الأول يضعف الحالة الاجتماعية في شخصية الإنسان، ويحجّم دور الضمان والمسؤولية الاجتماعية في حياته، فأن الاتجاه الثاني يقضي على استقلالية الفرد وحريته، وتكوينه الفردي.

ولذلك فان هذين الاتجاهين متكافئان في حجب جزء من شخصية الإنسان، وإقصائه عن مجالاته الطبيعية في الحياة، ومتعاكسان في الاتجاه.

ولكل من هذين الاتجاهين نظام اجتماعي يواكبه وينبع منه، وأصول لتنظيم المجتمع، وقواعد للبناء والتنسيق الاجتماعي يقوم عليه.

الاتجاه الوسط:

ولا نحتاج إلى مؤونة بحث لكي نكتشف ملامح التطرف في هذين الاتجاهين عن واقع كينونة الإنسان وطبيعته الفردية ـ الاجتماعية المزدوجة.

ففي النظرة الأولى يلمس الإنسان ملامح التطرف، يميناً ويساراً في كل من النظامين المتقدمين، ويلمس أن كلاً من هذين الاتجاهين جاء نتيجة لمغالاة متطرفة في التفكير أو رد فعل قوي في الجهة المقابلة.

وفي قبال هذين الاتجاهين نجد أن الاتجاه الإسلامي يتعاطى، بتوازن واعتدال مع هاتين الناحيتين في كينونة الإنسان، ويبني النظام على أساس من المحافظة على هذين الجانبين معاً، دون أن يُعنى باحدهما على حساب الآخر، أو يغالى في اعتبار واحد منهما والتأكيد عليه، على حساب الطرف الآخر.

فهو يدرك أن شخصية الإنسان مزيجة من خصائص فردية وأخرى اجتماعية تتكافئان وتتوازيان في اعتدال وتوازن.

والنظام الصالح هو الذي يأخذ بنظر الاعتبار هاتين الناحيتين، معاً، متكافئين، ومتوازيين.

وعلى أساس هذا الدرك الشامل العميق لشخصية الإنسان وتكوينه، يضع الإسلام نظامه التشريعي لبناء المجتمع الإنساني وتنسيقه، فهو يسمح للفرد بممارسة حقّه الطبيعي في الحرية الفردية وتقرير المصير، وإجراء والعقود والمعاملات بمختلف أقسامها، وفي إكتساب حق الملكية الفردية، وفي اختيار العمل والسكن وإبداء الرأي وفيما يريد أن يمارس من نشاط وفعالية على أن لا يخرج عن حدود القانون، والشريعة، ولا يفرّط بأمن المجتمع وسلامته.

ويسمح له بمحاسبة الدولة، ومناقشة الحكام ومؤاخذتهم في الأخطاء والانحرافات ومحاسبة المسؤولين على تصرفاتهم بدقة، فيما لو كان محقاً في المحاسبة والمعارضة.

وقد كانت التربية الإسلامية تغلغل في نفوس الأفراد هذه (الحرية المسؤولة) حتى كان الفرد من عامة الناس ورعاعهم

يقف على قدميه في حشد كبير من الناس ليعترض على خليفة المسلمين في جرأة، ولا يملك الخليفة أمامه، لو كان محقاً في المحاسبة والاعتراض، إلا أن يخضع للحق، ويعدل عن سلوكه.

ويواكب هذا الاهتمام بالناحية الفردية من شخصية الإنسان اهتمام بالجانب الاجتماعي من شخصية الإنسان، بنفس الدرجة من القوة والتأكيد، بحيث لا يطغى احدهما على الآخر.

فتضع الشريعة قواعد المجتمع الإسلامي على أساس من تعميم المسؤولية والتكافل الاجتماعي، على أوسع نطاق، لا يكاد أن يناله التفكير الإنساني والاتجاهات لوضعية البشرية..

عن رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

وهذا المستوى من تعميم المسؤولية الاجتماعية أعلى مستوى للتحسس بالمسؤولية الاجتماعية في تاريخ الإنسان.

وبصراحة، يعتبر القران الكريم مقياس الفضيلة في الأمم مسؤولية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(١) بحار الأنوار ٧٢: ٣٨.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[1].

فعلى قدر تحمل الأمة لهذه المسؤولية الاجتماعية الكبيرة تقدر قيمتها وفضلها.

الملكية بين الحق الفردي والحق الاجتماعي:

والحديث عن البناء الفردي والبناء الاجتماعي للمجتمع يستتبع الحديث عن موقع الملكية في هذين الاتجاهين بالذات.

ففي المعسكر الرأسمالي تطغى الصفة الفردية على الملكية، وتتمحض الملكية ـ تقريباً ـ في الحق الفردي، وتتجرد عن صفة المسؤولية والحق الاجتماعي، إلى حد كبير.

وبعكس ذلك في المعسكر الماركسي، تطغى الصفة الاجتماعية للملكية على الصفة الفردية لها، وتحاول الماركسية أن تقضي على الصفة الفردية للملكية بصورة نهائية، وتمحض

(١) آل عمران: ١١٠.

الملكية في الحق والمسؤولية الاجتماعية، فلا تكون ملكية فردية بشكل مطلق.

فالصفة الغالبة على الملكية، إذن، في المجتمع الرأسمالي هي حق الفرد في التصرف في أمواله، على أي نحو يشاء، وفي تنمية ثرواته بأية صورة، وعلى أية طريقة..

بينما الاتجاه الماركسي يعاكس هذا الاتجاه، فهو يلغي، حق الفرد في الملكية الفردية إلا في دائرة محدودة جداً، ويعتبر الدولة صاحبة كل حق، وتجّرد الملكية عن العلقة الشخصية، وتمحّضها في المسؤولية الاجتماعية.

ولكل من هذين الاتجاهين تطرفاته وانحرافاته.

ففي الاتجاه الأول تتحول مهمة راس المال إلى خدمة الفئة الخاصة التي تملك راس المال، ولا يحمل راس المال مسؤولية تجاه المجتمع، والنتيجة الطبيعية لمثل هذا الاتجاه تمركز راس المال في الأيدي القليلة المالكة لرأس المال، وحرمان الأكثرية الساحقة من نتاجه وفائدته، رغم أن عملية الإنتاج تتم بجهود

الأكثرية العاملة في ميادين الإنتاج، وهو بدوره يؤدي إلى توسع الملكية الفردية الامكانات المادية في طرف الأقلية المستثمرة، وتزايد الحرمان والفقر في جانب الأكثرية.

والى هذه الحقيقة يشير الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الكلمة القيمة:

«ما رأيت نعمة موفورة إلا والى جانبها حق مضيع»[1].

وفي الاتجاه الثاني ينعدم عنصر المنافسة والصفة الفردية للملكية، ويفقد الفرد الإقبال النفسي ـ على الإنتاج والإبداع.

فان تأثير النوازع الفردية في تحرك الإنسان وأعماله أمر لا يمكن تجاهله، والتغاضي عنه.

وحيث تنعدم عدالة الجهد والجزاء، ويتحكم قانون (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته).

ولا يعود عمل الإنسان وإنتاجه عليه بجزاء عادل يوازي الجهد الذي يبذله في الإنتاج، فان دوافع الإنتاج والإبداع يخف

(١) روائع نهج البلاغة: ٨٣.

إلى حد كبير جداً، يؤدي إلى هبوط سريع في مستوى الإنتاج والإبداع.

ولأمر ما لم تستطع الشيوعية العالمية لحد الآن، في الأقطار والتي تحكمها، من تنفيذ هذا النظام تنفيذاً كاملاً، بل هي عادت تتراجع الخطوات الأولية التي اتخذتها بهذا الصدد إلى حد ما، واعترفت بالملكية الفردية في نطاق أوسع مما كانت تعترف به سابقاً، رغم أن النظرية على الصعيد الفلسفي تؤمن بضرورة إلغاء الملكية بصورة نهائية، وتمحيض المال في الخدمة والمسؤولية الاجتماعية.

وهكذا يتطرف الاتجاهان المعاصران في فهم الملكية إلى اتجاهين متعاكسين تماماً، ويستتبعان نظامين على وجه الأرض، يُحمّلان البشرية نتائج الأخطاء التي ارتكبها الإنسان في فهم الملكية ودورها وفهم التكوين الإنساني والعوامل المؤثرة فيه، على الصعيد النظري.

الاتجاه الإسلامي في الملكية:

والاتجاه الإسلامي يغاير تماماً الاتجاهين السابقين في الفهم الملكية، وفهم دورها في حياة الإنسان، ويقع وسطاً بين الاتجاهين المتقدمين.

وفي النظرية الإسلامية تعتبر الملكية مزيجاً من الحق الفردي والمسؤولية الاجتماعية، يتعادلان ويتكافئان في توازن وانتظام.

فهي حق للفرد من دون ترديد، بما في هذه الكلمة من شمول وعمق، ويحمي القانون هذا الحق حماية كافية، ويعتبر التجاوز على هذا الحق غصباً وسرقة واعتداءاً، يضمن المعتدي تبعات اعتدائه، ويعطي الفرد حرية في التصرف في حقه فيما يريد في نطاق الشريعة.

يقول ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»[١] وهو غاية في الاعتراف بالملكية الفردية.

والى جانب ذلك تحّمل الملكية صفة اجتماعية توازي

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ ح٧.

الناحية الفردية منها، قوة وشمولاً، وتمتزج معها امتزاجاً كاملاً، حتى لا يكاد يمكن تفكيك بعضها عن بعض إلا على صعيد نظري خالص.

فيعتبر الإسلام الملكية مسؤولية اجتماعية في حق المالك، لا يجوز له أن يفرط فيها في شيء، أو في حال.

فهو لا يملك من المال، بالمعنى الدقيق، إلا الخلافة على المال، ليصرفه فيما يريد الله تعالى، فأنّ هذا المال، وكل شيء أخر في الكون، لله تعالى، والإنسان، لا يتجاوز دوره أن يكون خليفة لله تعالى على هذا المال، لينفّذ فيه منهج الله ونظامه، في أمانة ودقة، شان كل خلافة وأمانة.

ومن منهج الله أن يحضّر هذا المال، في مرحلة الإنتاج، عن طرق مشروعة لا تؤدي إلى أضرار المجتمع، وان يصرف جزء كبير من هذا المال على المجتمع ومرافقه، وأمنه وسلامته وثقافته وقوته.

يقول تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[١].

فهو مال لله، وليس للفرد، يجب على الفرد أن يصرفه فيما يأمره الله به، من خدمة اجتماعية، ويمنعه عما لا يرضى به الله مما يؤدي إلى الحاق أضرار بالأمة. يقول تعالى:

﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[٢].

فليس الإنفاق إذن من مال للفرد أو ملك له، فلا يملك الفرد شيئاً مما تحت يديه، وإنما هو مستخلف على ما في يده ليضعه حيث يأمره الله، من خدمة المجتمع، ويمنعه عما يمنعه الله من موارد الأضرار بالمجتمع.

وأصرح من هذا وذاك في دور المال الاجتماعي قوله تعالى في أموال السفهاء:

﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾[٣].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الحديد: ٧.

(٣) النساء: ٥.

فـان المفـروض فـي هـذه الأمـوال أنهـا للسـفهاء إلا أن الآيـة الكريمة تضيف هـذه الأمـوال إلـى المجتمـع مباشـرة (أمـوالكم) وليس (أموالهم)، ثم يأمر الأمـة أن تتـولى هـي مهمـة تـدبير هـذه الأموال وتنميتها وتوظيفها في السوق والإنتاج.

فان هذه الأموال (قوام) لحياة المجتمع، ولا يجـوز أن تسـمح الأمة لأحد أن يفرّط في هذه الأموال، ويبّذرها أو يهدرها فيمـا لا تعود على المجتمع بنفع.

على أن هذه الأموال لا تفقد بعد صفتها الفرديـة الخاصـة فـي النظرية الإسلامية، فهي أموال للسفهاء على كل حال، ولكن دون أن يملك السفهاء التفريط في هذه الأموال، وتبذيرها، وإهـدارها، فيما لا ينفع المجتمع.

فالنظريـة الإسـلامية إذن تعطـي الملكيـة صـفة اجتماعيـة، وتُحملّها مسؤولية اجتماعيـة كبيـرة فـي حـين تحفـظ لهـا طابعهـا وشكلها الفردي.

فلا يجوز للفرد أن يفرط في مالـه فـي إسـراف أو تبـذير، ولا

يجوز له أن ينمي أمواله عـن طـرق غيـر مشـروعة، تلحـق الضـرر بـالمجتمع كالربـا والاحتكـار، ولا يجـوز لـه أن يمنـع الجـزء المخصّص من هذه الأموال للفقراء ولحاجـات المجتمـع ومرافقـه عن الموارد التي خصصها الله تعالى بها في حال، ولا يجوز لـه أن يمنع هذا المال عن التوظيف في الإنتـاج وفـي الأسـواق وتشـغيل الأيدي العاطلة، كما لا يجوز له كنز المال وحبسـه عـن حاجـات الأمة وضروراتها. يقول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

* * *

ومما تقدم يتلخص أن الملكية فـي الإسـلام مـزيج مـن الحـق الفردي والمسؤولية الاجتماعية، تتكافئ فيها هاتان الناحيتان، فـي

(١) التوبة: ٣٤ـ٣٥.

تعادل وتوازن، فلا تطغى الصفة الفردية للملكية على صفتها الاجتماعية، ولا تطغى الصفة الاجتماعية فيها على الصفة الفردية وذلك دائماً من خصائص هذا الدين فهو الشريعة الوسطى التي لا تتطرف إلى يمين أو يسار، ولا تخرج عن حالة الاعتدال والتوسط.

* * *

هذه بعض الملامح العامة للفقه الإسلامي استعرضناها بصورة موجزة في هذه المحاضرة، لنلمس استقلالية الفقه الإسلامي في تشريعاته وأحكامه عن الأنظمة البشرية، وغنى هذا الفقه وامكاناته الخصبة في تنسيق حياة الإنسان، وذلك في قبال التطرفات ونقاط الضعف البشرية في القوانين العلمانية الموضوعة من قبل الناس.

وأنىّ لقانون يضعه إنسان ضعيف، أن يوازي نظاماً يصنعه رب السموات والارضين ورب هذا الإنسان، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس